الدين ابن عطاء الله السكندري ذكر في كتابه التنوير ان الانبيا
لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون
ما في ايديهم من ودائع الله تعالى لهم يبذلونها في اوان بذله ويمنعونه
في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة من عساه ان يكون ممن
وجبت عليه والانبيا مبرؤون من الدنس لعصمتهم اه لكن قال
العلامة المناوي في شرح الخصايص المذكورة وهذا كما ترى بناه ابن
عطاء الله على مذهب امامه رض من ان الانبيا لا يملكون ومذهب
الشافعي رض خلافه اه ونقل شيخنا الشبراملسي كشيخنا سل عن
الشهاب مر انه افتى بوجوب الزكاة عليهم ولم اره في فتاويه
لغة النما اي الزيادة في الذات او الوصف او في الغير اه اسم لمال مخصوص
اي وهو حقيقتها من مال مخصوص اي وهو محلها ولو ذكر
معه البدن ليشمل زكاة الفطر فتامل على وجه مخصوص اي
وهو كيفيتها يصرف لطايفة اي وهم مستحقوها واطلاقها
على غير المال ولا لتعلقها به مخصوصة اي وهم الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية الشريفة في ثمانية اشياء وهي في
الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قوله تجب في ثمانية وتصرف الى
ثمانية وهي المواشي جمع ماشية سميت بذلك لمشيها وهي
ترعى واختصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده
في الماكل وغيرها ولو عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره
المص لقوله فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها لانها اخص
من المواشي وفي القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم
للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله الهروي اه وسياتي حكمة
تقديم بعضها على بعض والاثمان اي واختصت بالنقد منه
لكثرة

لكثرة فوايده واريد بها الذهب والفضة اه قال الشيخ
احترز به عما هو ثمن من غيرها وادخل فيه غير المضروب ويدخل
فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها
وهي من احدهما فتامل وعروض التجارة اي لما فيها من
الفوايد اه وسياتي كل من الخمسة اي في كلام المص
فلا تجب في الخيل اي خلافا للامام ابي حنيفة رض حيث اوجبها
في الاناث وحدها او مع الذكور والمتولد مثلا اي اشار به
الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف
ومثل المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كان بعينه
فيما بين بقر وابل وغنم لانه المتيقن اي وبالنسبة للسن
فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين ضان ومعز فيخرج عن
الاربعين واحدة لها سنتان وشرايط وجوب الزكاة فيها اي
المواشي ستة اشيا وفي بعض النسخ ست خصال الاسلام
اي لقول الصديق رض عنه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين على كافر اصلي من حيث
المطالبة بها في الدنيا فلا يلزمه اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام
كالصلاة والصوم لكنه يعاقب عليها في الاخرة اذا لم يسلم
كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشريعة فان
عاد الى هذا اي زكاة وجبت عليه حال الردة ويجزؤه اخراجها
حال ردته كالواطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل
بدن اما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله
مطلقا والحرية اي قال شيخنا ذكرها هنا في مركزها وان كان
الملك يغني عنها فتامل فلا زكاة على رقيق اي ولو مدبرا ومعلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)